فوق الطاولة

د. سعد بساطة

اختلاف على الفيل في المؤسسة!

يتداولون هذه الحكاية مع بعض الاختلافات؛ ومأنذا أسردها مع بعض التعديلات.

وضع مدير المؤسسة فيلاً ضخماً في غرفة الاجتماعات، وطلب من ثلاثة من أهم مساعديه وصفه، بعد أن عمش لهم عيونهم؛ ومن دون معرفتهم المسبقة بماهيته، وذلك لمحاولة اكتشاف ما أمامهم.

بدأ كل منهم يتحسس الفيل الضخم الماثل أمامهم، وخرجوا بثلاثة انطباعات:

قال الأول: إنه كائن كبير من أربعة أعمدة ويقف على الأرض.

قال الثاني: إنه يشبه الثعبان تماماً!

وقال الثالث: لا بل هو خرطوم!

بينت إجاباتهم كم هم مختلفون، فبدؤوا بالشجار، مع تمسك كل منهم برأيه، وتطور الجدال لاتهامات بالجهل، وقلة المعرفة، ثم تشابك بالأيدي والضرب.

واضح أن الأول أمسك برِجل الفيل وتخيلها أعمدة، أما الثاني فقد تمسك بخرطومه، وتخيله ثعباناً. أما الثالث فقد أمسك بذيله وتخيله، لسبب ما، خرطوماً.

وجاءت تصورات كل منهم نتيجة معارفه وتجاربه السابقة في الحياة، من دون إعطاء تجارب الآخرين ما تستحق من أهمية، وأخطؤوا جميعاً من دون أن يكون أي منهم كاذباً، وجاءت اختلافاتهم بسبب صعوبة إدراكنا أن للحقيقة أكثر من وجه.

فحين نختلف فهذا لا يعني دائماً أن أحدنا على خطأ، فقد نكون جميعاً على صواب، أو نكون جميعاً على خطأ، فكل طرف يرى ما لا يراه الآخر، مثلما يطلب من شخصين متقابلين وصف قطعة عملة معدنية من جهته!

وبالتالي من الخطأ الإيمان التام بأن كل من ليس معنا فهو بالتالي ضدنا، فقط لأنه، لسبب خارج عن إرادته، لم يستوعب فكرة أن رأينا ليس بالضرورة صحيحاً لمجرد أنه رأينا، واحتمال أن يكون الرأي الآخر أكثر صحة، حتى لو كان مخالفاً لرأينا!

وعلينا ألا نعتمد على نظرتنا «الأحادية» للأمور، وأن نستفيد من آراء الآخرين، فقد يرون أموراً، مهمة وخطيرة، ولكننا لا نستطيع رؤيتها من زاويتنا.

وهذا ما يتسبّب بالشللية والانقسامات في مؤسسة ما؛ لدى تقييم أولويات الخطة؛ أو تحديد الميزانية؛ أو ترفيع العاملين!

أقول ذلك من منطلق الخلافات التقانية أو الإدارية لمكونات أي مؤسسة، واعتقاد كل فريق أنه المحق، وأن ما يؤمن به من آراء، هو الصواب أو يمثل الحقيقة المطلقة، وآراء غيره خاطئة وتستحق التسفيه.

قد يكون هذا طبيعياً ومن سمات البشر منذ فجر التاريخ، وسيستمر إلى الأبد، ما دامت خلفياتنا الثقافية والتعليمية وتجاربنا في الحياة متفاوتة متنوعة، فعادة ما ينتج عن هذا التنوع الكثير من الجمال، إن تم التعامل معه بطريقة صحيحة، واعتباره آراء شخصية من حق الجميع الإيمان بها. لكن الأمر يختلف في المؤسسات في مجتمعات متخلفة، حيث يصبح الاختلاف حاداً غالباً، ودموياً في أحيان كثيرة.

فعلى الرغم من اقتناعنا -الظاهري- بمقولة الإمام الشافعي بأن «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب»، فإننا غالباً ما نلجأ إلى ألسنتنا، ثم إلى أيدينا، وأحياناً كثيرة إلى أسلحتنا لنؤكد للآخر صحة رأينا.

وهذه من سمات مجتمعات لم تُعلّم أو تُربّ على فضيلة الاختلاف، وهذا من أهم عيوب بيئتنا المؤسساتية.

٥ آلاف طن يوريا وصلت إلى سورية

«الزراعي»: نفضل التريث في التوزيع لحين وصول كميات إضافية خلال أيام

عقد الخمسين ألف طن لا يسد نصف حاجة زراعة القمح وحدها

عبد الهادي شباط

كشف مصدر في المصرف الزراعي عن وصول ٥ آلاف طن من أسمدة اليوريا من أصل ٥٠ ألف طن إجمالي الكميات التي تم التعاقد على تأمينها عبر نظام المقايضة حيث يجري حالياً تفريغ الكميات التي وصلت (دوغما) على ظهر باخرة نقل.

بينما توقع المصدر وصول باخرة ثانية خلال ١٠ أيام على متنها ١١ ألف طن مرجحاً أن يتم التريث في توزيع الأسمدة (اليوريا) التي وصلت لحين وصول الباخرة الثانية لسد جزء من حاجة الفلاحين من هذه الأسمدة وأن هذا الأمر (التريث في التوزيع) يتم بحثه مع وزارة الزراعة والتوافق معها بما يخدم مصلحة الموسم الزراعي.

وعن حاجة السوق المحلية من أسمدة اليوريا التي يتم تأمينها عبر التوريد من خارج البلد غالباً وفق نظام المقايضة بين أن زراعة القمح وحدها تحتاج لنحو ١٠٠ ألف طن من أسمدة اليوريا حسب ما صرحت به وزارة الزراعة، وفي المحصلة فإن كامل العقد الذي يتم العمل على توريده (٥٠) ألف طن لا يسد أكثر من ٥٠ بالمئة من حاجة زراعة القمح وحدها، على حين تسعى وزارة الزراعة والمصرف الزراعي لتأمين بقية الاحتياجات من خلال إبرام تعاقدات جديدة وفق المتاح وأن ذلك على التوازي مع تأمين نحو ٢٥ ألف طن من أسمدة سوفر الفوسفات عبر التعاقد عليها.

وتظهر معظم التصريحات في وزارة الزراعة أن هناك جهوداً حكومية كبيرة يتم العمل عليها لتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي منها تأمين البذار للمساحات المخطط زراعتها وأنه وضعت خطة لتأمين المحروقات تشتمل على تحديد الأولويات بالنسبة للإنتاج الزراعي والحيواني حيث سيتم منح محصول القمح الأولوية وتم اتخاذ جملة من الإجراءات التي تسهم في تنفيذ خطة توزيع المحروقات على الفلاحين بشكل عادل.

ويجمع العاملون في القطاع الزراعي على أن توافر مستلزمات الإنتاج وتخفيض أسعارها هو من أكبر المشكلات التي تواجه العمل الحكومي وتهدد بتراجع الإنتاج الزراعي وخاصة أن الكثير من الفلاحين لم يعودوا قادرين على تأمين هذه المستلزمات وارتفاع أسعارها خاصة في السوق السوداء التي يستغلها العديد من (السماسرة والتجار).

فقد بيّن عدد من الفلاحين لـ«الوطن» أن سعر مبيع الطن الواحد من أسمدة اليوريا يصل لحدود ١٢ مليون ليرة في السوق السوداء في بعض المحافظات وهو ما يسهم في رفع تكاليف الزراعة وعدم قدرة الكثير من الفلاحين على مجاراة هذه التكاليف وربما عدم الزراعة أو الزراعة من دون رش الأسمدة اللازمة لتعزيز نمو المحصول وهو ما يؤثر في معدل الإنتاج الذي ستكون كلفته أكبر بكثير من كلفة تأمين مستلزمات الإنتاج وفي مقدمتها الأسمدة.

وفي المصرف الزراعي تشير كلف تأمين ووصول أسمدة اليوريا إلى مستودعات فروع الزراعي في المحافظات إلى أنها كلف مرتفعة وهو ما يحتم رفع الأسعار التي سيتم تحديدها لبيع طن السماد من ترجيحات أن يتجاوز سعر مبيع طن سماد اليوريا ٦ ملايين ليرة لكن الإدارة مازالت متحفظة على تحديد السعر لأنه يبنى على التكاليف التي يتتمتم دراستها.

وربما حملت كميات الإنتاج في موسم العام الماضي دلالات واضحة على خطورة تراجع معدلات الإنتاج وخاصة في المحاصيل الأساسية مثل القمح وذلك على التوازي مع ما حاصل في شق الإنتاج الحيواني وتراجع معدلات الإنتاج وخاصة في قطاع الدواجن.

لجنة المعارض والمؤتمرات تعقد اجتماعها

غرفة تجارة دمشق لـ«الوطن»: بأمس الحاجة لزيادة الصادرات وإعادة القطع الأجنبي إلى البلد

رامز محفوظ

عقدت لجنة المعارض والمؤتمرات في اتحاد غرف التجارة السورية اجتماعها أمس في مقر الاتحاد حيث جرى استعراض مجموعة من النقاط التي تهدف إلى تحسين واقع المعارض الداخلية وتعزيز الصادرات السورية من خلال المشاركة في إقامة المعارض الخارجية ومهرجانات التسوق والمشاركة في المعارض الدولية أهمها المشاركة في المعارض الزراعية والغذائية لتسويق منتجات الحمضيات، كما بحث المجتمعون الكتب المرسلة من المكتب التنفيذي للاتحاد وتمت الإجابة عليها، وتخلل الاجتماع استعراض مشاركة الاتحاد في أعمال القمة الاقتصادية العربية للقطاع الخاص التي أقيمت في الأردن.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين أعضاء في غرفة تجارة دمشق وفي لجنة المعارض والمؤتمرات أنه تم الحديث خلال الاجتماع عن الزيارات التي قام بها اتحاد غرف التجارة خلال الفترة الماضية إلى الأردن والصين، كما تم التطرق إلى ضرورة دعم وتحسين واقع المعارض الداخلية والخارجية من الاتحاد بشكل دائم بحيث تكون جميعها تحت إشراف اتحاد غرف التجارة السورية، إضافة لذلك فقد تم الحديث عن أجندة لجنة المعارض والمؤتمرات خلال العام القادم.

كما تم التأكيد على ضرورة المشاركة في المعارض الخارجية في الدول الأجنبية والدول الصديقة من أجل أن يكون المنتج السوري متاحاً في هذه المعارض باعتباره متميزاً ومطلوباً في الخارج، إذ أن الآلية الصحيحة التي يجب اعتمادها من الاتحاد من أجل تحسين الصادرات تكون من خلال ضرورة المشاركة في كل المعارض الخارجية وأن يكون هناك إشراف ورقابة على المواد والبضائع التي تصدر إلى الخارج من حيث الجودة والنوعية وتكون من النوعيات ذات الجودة العالية وألا تكون من النوعيات التجارية الرديئة، لأن البلد اليوم بأمس الحاجة لزيادة التصدير وإعادة القطع الأجنبي، ولجنة المعارض في اتحاد غرف التجارة تبذل أقصى جهد لها من أجل زيادة الصادرات السورية.

وبخصوص الحمضيات تم الحديث خلال الاجتماع عن ضرورة دعم تصديرها إلى الخارج، وقد صدر قرار مهم من قبل رئاسة مجلس الوزراء مؤخراً يسمح بإدخال البرادات والسيارات الأجنبية لمدة ١٥ يوماً من أجل تحميل البضائع السورية وهو قرار إيجابي وخصوصاً للحمضيات إذ إنه يساعد مزارع الحمضيات على تسويق إنتاجه وعلى دخول القطع الأجنبي إلى البلد.

وأكد عضو الغرفة أن هناك دعوات كثيرة للمشاركة في المعارض الخارجية وهي في ازدياد دائم، موضحاً بأنه خلال شهر كانون الثاني من العام القادم سيقام معرض في العراق سيكون لنا فيه مشاركة إضافية للمشاركة في معرض غلفود في الإمارات خلال شهر شباط من العام القادم وحالياً نشارك في معرض الحلويات والشوكولا المقام في الإمارات.

الرئيس الأسد يصدر القانون ٢٢ بتعديل مواد قانون شركات الحماية والحراسة

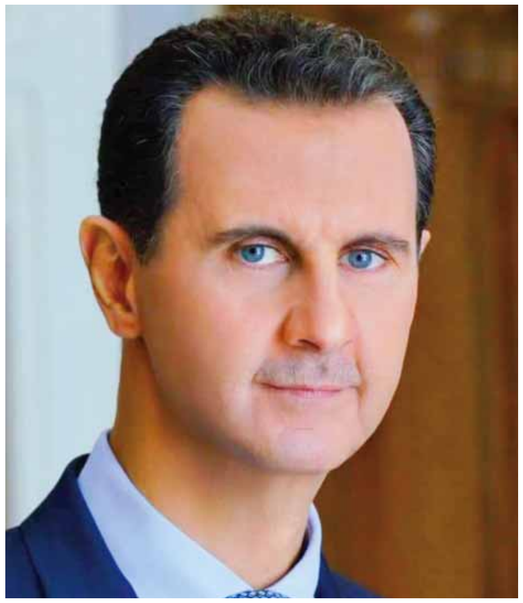

الوطن

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٣ القاضي بتعديل بعض مواد قانون شركات الحماية والحراسة الخاصة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٥) لعام ٢٠١٣.

ويهدف تعديل القانون إلى تنظيم وتطوير عمل هذه الشركات وتلافي جوانب القصور التي ظهرت في القانون السابق واعتماد آلية واضحة لضبط المخالفات وكيفية تحصيل الغرامات المترتبة بحق مرتكبيها.

وفيما يلي نص القانون:

القانون رقم «٢٢»

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٤-١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٣ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تُعدّل المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المُبين بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الداخلية.
- الوزير: وزير الداخلية.
- الشركة: شركة تعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة، وتقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة.
- خدمات الحراسة والحماية: خدمات حراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والأفراد، ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تقدمها الشركة المرخصة أصولاً، لمن يطلبها مقابل أجر.
- الحارس: الشخص المكلف بمهام خدمات الحراسة والحماية التي تكلفه بها الشركة التي يعمل بها.

المادة ٢ – تُعدّل المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:

١- يشترط لمنح الترخيص للشركة الآتي:

أ- أن تكون مملوكة بالكامل لحاملي الجنسية العربية السورية.

ب- ألا يقل رأس مالها عن خمسمئة مليون ليرة سورية.

ج- أن تتخذ مقراً ثابتاً مملوكاً لها في منطقة عملها.

د- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أصولاً.

٢- يُشترط في مالكي الشركة والشركاء فيها ومن يتولى إدارتها الآتي:

أ- أن يكون من حاملي الجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل.

ب- ألّم الثلاثين عاماً من عمره بالنسبة للمدير، وثمانية عشر عاماً بالنسبة للمالك أو الشريك، وأن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل، كل ذلك ما لم تكن ملكية الشركة قد آلت إرثاً إلى قاصر.

ج- غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- ألا يكون مصروفاً من الخدمة لدى الجهات العامة، أو طرد أو سُرّح منها لأسباب تأديبية.

هـ- ألا يكون المدير عاملاً لدى إحدى الجهات العامة.

و- موافقة الجهة العامة بالنسبة للمالك إذا كان من العاملين في الدولة.

المادة ٣ – تُعدّل المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

١- يصدر الترخيص بممارسة الشركة خدمات الحماية والحراسة بقرار من الوزير بعد موافقة مكتب الأمن الوطني.

٢- مدة الترخيص ستة قابلة للتجديد.

المادة ٤ – تُعدّل المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

١- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة مرفقاً به:

أ- البيانات والمعلومات والأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص.

ب- سجل تجاري للشركة مصدق أصولاً من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، موجّه إلى الوزارة ومُحدد فيه نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

ج- وصل إيداع الضمان المصرفي بالمبلغ المحدد حسب فئة التصنيف المطلوب الترخيص لها.

٢- يُبين مالك الشركة في طلبه حاجتها من الأسلحة والذخيرة والأجهزة والمعدات والآليات وتحديد أنواعها وعددها، ومجالات استخدامها، وفي حال الموافقة على الطلب، يُحال إلى الجهات المعنية لتأمين المطلوب، ومنح التراخيص اللازمة أصولاً.

٣- تحدد بقرار من الوزير الأسلحة المسموح باستخدامها في الشركة، وتنحصر في المدسسات والبنادق الآلية، ويجوز له بقرار معلل الموافقة على تحديد أنواع أخرى من الأسلحة إذا كانت طبيعة المهمة الموكلة إلى الشركة تقتضي ذلك.

٤- للوزارة أن تلبي احتياجات الشركة من الأسلحة والذخيرة عن طريق وزارة الدفاع، مقابل بدل نقدي يودع في الخزينة العامة للدولة، ويُحدّد مقدار البدل وآلية التسليم والاسترداد، ومنح الرخص بقرار من الوزير.

٥- إذا دعت الحاجة إلى استيراد أسلحة وذخيرة ومعدات وآليات، تتقدم الشركة بطلب إلى الوزير بالمواد المراد استيرادها، وفي حال الموافقة على الطلب يتم توفير المطلوب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة ٥ – تُعدّل المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

يحظر على الشركة:

١- التعامل مع شركات خارج الجمهورية العربية السورية أو أن تكون فرعاً لشركة عربية أو أجنبية.

٢- نقل ملكية الشركة أو التنازل عن الترخيص الممنوح لها كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مسبقة من الوزير، ويشترط أن تتوفر في المالك الجديد أو المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

٣- تأمين السلاح من أي مصدر آخر غير محدد في هذا المرسوم التشريعي.

٤- استخدام الشركة حراساً لم يتم منحهم رخصة مزاولة المهنة من قبل الوزارة.

المادة ٦ – تُعدّل المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

يجب أن تتوفر في العامل والحارس في الشركة الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.

٢- تجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٣- أتم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

٤- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة، ما لم يرد إليه اعتبار.

٥- غير موظف أو عامل لدى الجهات العامة، أو أن يكون حاصلاً على موافقة الجهة العامة التي يعمل لديها.

٦- لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويوقع تصريحاً خطياً يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.

٧- أن يخضع للدورة التدريبية التي تتناسب مع طبيعة العمل الذي سيوكل إليه في الشركة.

المادة ٧ – تُعدّل المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، تفرض العقوبات على شركات الحماية والحراسة، وفق الآتي:

١- تعاقب الشركة، بغرامة مقدارها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل حارس لا يضع البطاقة التعريفية على الصدر أو الشارة على الكتف الأيمن، أو لا يرتدي الملابس الخاصة والمحددة للشركة.

٢- تعاقب الشركة، بغرامة قدرها /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية في الحالات الآتية:

أ- عدم مسك الشركة أياً من السجلات المطلوبة.

ب- عدم تزويد الوزارة بالمعلومات الخاصة بالشركة أو آلياتها أو معداتها أو حراسها.

ج- مباشرة الحارس عمله في الشركة قبل حصوله على الموافقة الأمنية، واتباعه الدورة التدريبية.

د- تشغيل حارس يعمل لدى شركة حماية وحراسة خاصة أخرى قبل انفكاكه منها أصولاً.

٣- تعاقب الشركة بغرامة مقدارها /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونا ليرة سورية في حال المباشرة بتنفيذ عقود خدمات الحماية والحراسة الخاصة قبل تصديقها أصولاً.

٤- تعاقب الشركة بغرامة مقدارها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية في الحالات الآتية:

أ- العمل خارج المحافظات المرخّص للشركة بممارسة أعمال الحماية والحراسة الخاصة فيها.

ب- ممارسة نشاط أو تقديم خدمة غير مرخص لها القيام بها.

ج- عدم الاستقلال في الإدارة أو المقر أو مجال العمل عن شركات أخرى.

د- حمل أسلحة في مواقع الحراسة غير مسلمة أو غير مشتراة عن طريق الوزارة أصولاً تنفيذاً لعقود الشركة المُصدّقة.

هـ- القيام بأعمال التحري وجمع المعلومات.

و- استخدام الملابس والمُسمّيات والشارات الخاصة بالجيش وقوى الأمن الداخلي.

٥- يُعاقب الحارس بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وتُعاقب الشركة بغرامة مقدارها /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية في حال حمل السلاح المسلم من الشركة في غير المكان والزمان المُخصصين بموجب العقود المصدقة.

٦- تُعاقب الشركة بمصادرة التأمين، إذا تم نقل الملكية أو التنازل عن الترخيص الممنوح من دون موافقة مسبقة من الوزير، وفي هذه الحال يلغى الترخيص حكماً.

٧- تعاقب الشركة بمصادرة التأمين، والحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر للمديرين والمالكين، إذا ثبت أن الشركة فرع لشركة عربية أو أجنبية أو تتعامل مع جهات خارج الجمهورية العربية السورية بما يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، ويلغى الترخيص حكماً.

٨- يُعاقب المديرون والمالكون بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر، وبغرامة مقدارها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية في حال تقديم أي من خدمات الحراسة والحماية الخاصة قبل الحصول على الترخيص اللازم.

المادة ٨ – تُعدّل المادة /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

١- يحدد الوزير المستفيدين من خدمات الحراسة والحماية التي تقدمها الشركة.

٢- يجوز للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها الاستعانة بالخدمات التي تقدمها الشركة التعاقد معها وفقاً للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي والقوانين النافذة.

المادة ٩ – تُعدّل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

١- تتولى إدارة الحماية والحراسة في الوزارة متابعة عمل شركات الحماية والحراسة الخاصة، والإشراف عليها.

٢- يتولى عسكريو قوى الأمن الداخلي العاملون في فرع شركات الحماية والحراسة الخاصة، في إدارة الحماية والحراسة في الوزارة، ضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٣- يحدد بقرار من الوزير شكل ومضمون الضبط المنظم بالمخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

٤- في الحالات المعاقب عليها بالغرامة فقط، يجوز للمخالف تسديد الغرامة المحددة في الضبط إلى الخزينة العامة في الدولة، وتُخفض الغرامة إلى النصف إذا سددها خلال شهر من تاريخ تنظيم الضبط، وفي هذه الحالة لا تحرك الدعوى العامة.

٥- في حال عدم تسديد الغرامة خلال المدة المُحدّدة في الفقرة /٤/ من هذه المادة، أو كانت عقوبة المخالفة تتضمن الحبس أو أي تدبير آخر مع الغرامة، يُحال الضبط إلى القضاء المختص.

المادة ١٠ – يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/٤/١٤٤٥ هجري الموافق لـ٨/١١/٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

- ألا يقل رأس مالها عن خمسمئة مليون ليرة
- سجل تجاري مصدق أصولاً من «التجارة الداخلية»
- وصل إيداع الضمان المصرفي بالمبلغ المحدد حسب فئة التصنيف